الفتاوى المعاصرة
بين ضوابط الشريعة ومقتضيات الواقع

بقلم
د/ إبراهيم رحماني (*) ود/ حمادي نور الدين (**)

ملخص

يعالج هذا البحث أبرز الإشكالات التي تعترض العمل الإفتائي المعاصر من خلال بيان أهم الضوابط الشرعية وكيفية تفعيلها في الواقع العملي ومتغيراته على مختلف المستويات. وتنطلق الدراسة من تعريف الفتوى وبيان أهميتها، لتتطرق إلى أثر البعد المقاصدي وقواعد الفقه في صناعة الفتوى، ثم بيان أهمية فقه التنزيل في الفتاوى المعاصرة، وكذا التأهيل لوظيفة الإفتاء ومقتضياته، ثم الفتاوى المجمعية وسبل ترقيتها، وفي الأخير تعرض لنماذج من الفتاوى المعاصرة، وبيان عدد من التوصيات لحسن ضبط وتوجيه وتفعيل الفتاوى المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: أحكام الفتوى، شروط المفتي، فقه التنزيل، الفتاوى الجماعية، المقاصد، الواقع العملي.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله،

(*) أستاذ محاضر "أ" بقسم العلوم الإنسانية ـ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ـ جامعة الوادي ـ الجزائر.
(**) أستاذ محاضر "أ" بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة الجلفة ـ الجزائر.

وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد...

إن للإفتاء مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة لتصويب الممارسة الفقهية، وتصحيح مسالك التديّن. ولئن كان لطب الأبدان عناية خاصة لدى الناس؛ فإن طب الأديان بالعناية أولى؛ حيث إن مآل البدن إلى التراب، أما إيمان المسلم وصالح عمله فهو باق بإذن الله تعالى. وإنه لشرف وأي شرف أن يشتغل المرء بأحكام الشرع الحنيف وبذل صادق النصح بإرشاد الناس إلى ميراث النبوة والاستمساك بالوحي المطهر.

وأمام كثرة الوقائع وتشعبها وحاجة الناس الملحة لمعرفة حكم الشرع فيها، تعجّل بعض المتعلّمين لممارسة وظيفة الإفتاء، وتصدروا لإسعاف المستفتين بأجوبة في قضايا كثيرة، بعضها مألوف متداول منصوص عليه في كتب الفقهاء، وبعضها الآخر أمر مستجد لم يسبق أن تطرّق إليه أهل التصنيف من الفقهاء، وفي زمرة منه اضطربت الآراء، وتعددت الفتاوى واختلفت. وهكذا استساغ بعضهم التجرؤ على الإفتاء بآرائهم غير المدروسة ولا المؤصلة، ومنهم من لا علاقة له بالعلم الشرعي، ومنهم أيضا بعض خريجي الجامعات ذات الصبغة الشرعية، لكنه تخرّج بمؤهلات وظيفية محدودة لا ترتقي به إلى ممارسة الاجتهاد الكلي أو الجزئي. حيث إن الإفتاء يقتضي من صاحبه إلى جانب الكفاءة المعرفية أن يكون صاحب نظر ثاقب وتعمق وتأمل في الموروث الفقهي، وما يتطلبه الواقع المعاصر من إصلاح وتوجيه يرفع من منسوب التدين المثمر فيه، وهذا يحتاج إلى قدر كبير من الحكمة التي تضع الحكم في محله اللائق به.

ومما لا يخفى أن الاجتهاد الحقيقي لا يمكنه إلا أن يكون واقعيا، يعرف تفاصيل الحياة ولا يجهلها، يلتفت إلى الواقع بتبصّر ولا يلتفت عنه، يعمله ولا يهمله، يبني عليه ولا يبني في فراغ، بل إنه يجابه تحديات العصر ويقدم فتاوى تتصدى للمستجدات. من خلال معرفة تحديات العصر، وكيفية تنزيل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على هذا الواقع

المتقلب المتغير، امتثالا لقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾. [الحشر: 2].

وتأتي هذه الصفحات الموسومة بـ:"الفتاوى المعاصرة بين ضوابط الشريعة ومقتضيات الواقع" لتقدم مقاربة أصولية فقهية في الموضوع من خلال الخطة التالية:

مقدمة

المطلب الأول : تعريف الفتوى وبيان أهميتها.

المطلب الثاني : أثر البعد المقاصدي وقواعد الفقه في صناعة الفتوى.

المطلب الثالث: أهمية فقه التنزيل في الفتاوى المعاصرة.

المطلب الرابع: التأهيل لوظيفة الإفتاء ومقتضياته.

المطلب الخامس: الفتاوى المجمعية وسبل ترقيتها.

المطلب السادس: نماذج من الفتاوى المعاصرة.

خاتمة : نتائج وتوصيات.

المطلب الأول

تعريف الفتوى وبيان أهميتها

وسوف نتناول بالتعريف الفتوى ثم نتطرق إلى بيان أهميتها:

الفرع الأول: تعريف **الفتوى**:

تُطلق الفَتْوَى أو الفُتْيَا في اللغة العربية على الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، إذا قدّم له الجواب وأبان الحكم فيها.[1] قال الله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ [النساء:127]؛ أي: يُبيّن لكم الحكم فيما سألتم عنه.[2] وجاء في حديث وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فقال: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي

الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[3]، أي: وإن جعل الناس لك فيه رخصة وجوازا.[4]

والظاهر أن لام (ف ت و) أصلها ياء (ف ت ي)، حيث جاء في "لسان العرب": "إنما قضينا على ألف (أفتى) بالياء لكثرة (ف ت ي) وقلة (ف ت و)."[5]

وتجمع فتوى على فتاوى وفتاوي والمنقوص هو الأصل، أما المقصور فإنه وارد على سبيل التخفيف، كما تجمع أيضا على فتاوٍ.[6]

وبناء عليه فالفتوى في اللغة لا تخرج عن معنى البيان والإيضاح والإظهار.

أما في الاصطلاح الفقهي فقد وردت قديما وحديث صيغ متعددة لتعريف الفتوى، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يلي:

1. الجواب عما يُشْكِلُ من المسائل الشرعية.[7]

2. حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه.[8]

3. الإخبار بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله.[9]

4. الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام.[10]

والملاحظ أن التعريفات السابقة تكاد تتفق على معنى واحد للفتوى، وإن اختلفت العبارات.

وبناء عليه يمكن أن نستخلص تعريفًا للفتوى كالآتي: هي الجواب عن السؤال ببيان الحكم الشرعي المطلوب مجردا عن الإلزام.

الفرع الثاني: أهمية الفتوى:

يمكن أن نلخص أهمية الفتوى في العناصر التالية:

1- إن الفتوى ضرورية في حياة الناس؛ لأن المفتي يرد ويجيب عن مشكلات وقضايا

مستجدة وعويصة نزلت بالناس وهم في أمس الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي فيها، ويحتاجون إلى تصويب ممارساتهم العملية. وليس كل الناس ولا أغلبهم علماء بأحكام دينهم لا في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين، ولقد أمر الله الجاهل أن يسأل العالم عن الحكم فيما ينزل به، قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: 43].

2- إن الفتاوى لا تكون إلا متصلة بواقع الناس، وبالتالي تعرض لنا صورا من المجتمع الذي ورد منه السؤال أو الإشكال، فنعرف وضع المجتمع فكريا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وتاريخيا وأدبيا، وكل هذه مداخل تمكن من تصوير سبل معالجة المشكلات الاجتماعية بشكل أشمل وأعمق، والنهوض بالمجتمع إلى وضع أفضل.

3- إن الفتاوى من خلال سجلات الأجوبة تخلّف لنا توثيقا غاية في الأهمية للمسائل والمسالك الاجتهادية التي تكون عونا للباحثين ومرجعا مهما لباقي المفتين والمشتغلين بالفقه وأصوله.

4- نتعرف من خلال الغوص في مدونات الإفتاء على شخصيات لامعة من العلماء المجتهدين، ونقف عند جهودهم في سبيل الوصول إلى الحكم الشرعي، والمؤهلات التي أفادتهم والآداب الشرعية التي تمثلوها عند اختلاف الآراء.

5- إن الفتاوى إذا نوقشت في المجامع الفقهية، فإنها تفيد تلقيح أفكار العلماء واستفادة بعضهم من بعض، وتوفر رصيدا محترما يتعاون فيه أهل النظر للوصول إلى الحكم الشرعي الأقرب إلى الصواب، فتتقلص الأخطاء وتقل حدة الاختلافات.

6- إن الفتوى وسيلة لأداء الأمانة التي حمّلها الله العلماء؛ فقد أخذ الله الميثاق على العلماء ببيان الأحكام وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم؛ فكان لزاما عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وذلك إبراء للذمة بالقيام

بتكاليف إبلاغ العلم وعدم كتمانه.

7- إن الفتاوى تثري الرصيد العلمي للفقيه بدفعه إلى الغوص في مصنفات المادة الفقهية والاطلاع على جهود من سبقه من العلماء، ومن ثم ي الاستفادة من فتاوى السابقين من العلماء، أو أن يسلك مسالكهم ومناهجهم حتى يصل إلى معرفة الحكم الشرعي.

المطلب الثاني

أثر البعد المقاصدي وقواعد الفقه في صناعة الفتوى

إن الاجتهاد الفقهي يعبر عن حسن فهم منهج الله تعالى في الأرض، والقائم على مقاصد الشارع من خلقه، والخطاب الشرعي يكمن في فهمه لا في قراءته.

ونظرا لأثر المقاصد والقواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة، فقد توجهت أنظار العلماء لتفصيل دورهما في التصدي للنوازل، ممّا يتطلب تحديد ضوابط عامة لهما.

الفرع الأول: المقاصد الشرعية:

تكاد تعريفات المقاصد الشرعية قديما وحديثا تتفق على أنها: الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام.(11)

ولأجل ذلك فإنه يجب النظر إلى المقاصد من النواحي الآتية:

1- المقاصد الشرعية كليات اجتهادية: المقاصد حسب مضمونها هي: «جلب المصالح ودرأ المفاسد»، وقد درج العلماء على تحديدها وترتيبها على النحول التالي: الضروريات والحاجات والتحسينات، وقد اتفقت الشرائع على المحافظة عليها.

والملاحظ أن المقاصد منذ تأسست، وانبثاقها عن التعليل آلت إلى نوع من الفضائل فهي لم تشغل كآلية للإنتاج الفقهي، والاستجابة لجميع النوازل التي تعترضنا، وحتى

"الشاطبي" عندما طرح نظريته في المقاصد، لم يقدم تطبيقات عملية لها في النوازل.

وهذا ما جعل البعض يقدم طروحات لتفعيل دور المقاصد في التصدي للنوازل، على اعتبار أنها كليات يجب إعمالها في معرفة أحكام الفتاوى من ذلك:

- حصر "د.طه جابر العلواني" المقاصد في ثلاثة أنواع: [12] التوحيد، التزكية، العمران.

فالتوحيد: بتجلياته على سائر جوانب الحياة، ويمثل حق الله على العباد.

والتزكية: لها علاقة بالإنسان، وتطهيره.

العمران: له علاقة بالكون واستخلاف الله للإنسان لتعمير الأرض.

والفعل الإنساني هو حاصل الجدل بين هذه الثلاثة.

- مثال تطبيقي: حكم الشرع في توظيف البنك للأموال الفائضة واستغلالها في أعمال معينة.

فمن باب تفعيل المقاصد السالفة يجب تحديد ما يلي:

- معرفة حق الله في مثل هذه المعاملة على عباده "مقصد التوحيد".
- استحضار مؤشرات قرآنية، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ ﴾ [الحشر:09] "مقصد التزكية".
- النظر إلى المستقبل، لأنَّ قوانين الاقتصاد يفترض فيها الاستمرار، مع مراعاة تأثيرات هذه المعاملة على العمران "مقصد العمران".

فلا بد من استحضار هذه المقاصد، واستثمارها في معرفة هل مثل هذه المعاملة تصح أم لا؟

2- تصحيح الدرس المقصدي عند "طه عبد الرحمن": حيث يرى أن الصبغة المادية هيمنت على تحديد المصالح والقيم، عددا ونوعا حتى جعلت قيمة الدين منحصرة في أركان الإسلام الخمسة، وجعلت الأخلاق أشبه بالترف السلوكي، مخالفة بذلك مقصد المقاصد، وهو تحقيق العبودية لله تعالى، وهذا لا يتحقق دون أن تشمل الأخلاق كل فعل من الأفعال.[13]

وهذا يتطلب إبراز العلاقات الدقيقة التي تجمع بين الأخلاق والفقه في الشريعة الإسلامية، والتي تجعل الأخلاق أساسا ينبني عليه الفقه، وتجعل الفقه ضابطا يوجه هذه الأخلاق.

- مثال تطبيقي: تفعيل دور الأخلاق في حلّ الفتاوى المعاصرة.

حيث أن الكثير من نوازل العصر مثل: الفوائد البنكية، وما يترتب عنها من استغلال القضايا الأسرية، وما ينتج عنها من هم للمجتمع، أفرزت إشكالات عويصة أساسها أن القوانين الوضعية، لا تعير أي اهتمام لبواطن الأفعال، ومن شأن تفعيل دور الأخلاق أن تزاوج بين الإلزام القانوني ومبادئ الأخلاق، بحيث تصبح الأخلاق قادرة أن تسد ثغرات القوانين العامة.[14]

3- مراعاة غايات المقاصد أثناء معالجة الفتاوى، فالشريعة الإسلامية لم تجعل المقاصد منبثقة من مجرد التفلسف المحض، وإنها رسمت معالمها نصوص، شرعت لغايات معينة، ومن جملة هذه الخصائص التي يجب مراعاتها أثناء معالجة نوازل العصر ما يلي وهي على سبيل الذكر لا الحصر:

1. العدل: وهو ذلك الميزان الذي يعطي كل ذي حق حقه، على وجه الدقة من غير تحيز، وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط.[15] وهو في حق الله مطلق، وفي حق الخلق نسبي، لا يقبل التجزئة، ولا الترقيع، فهو كلي يظل المجتمع بأسره، وعليه تقوم الشريعة، فهو جوهرها وعمادها.[16]

ومن تطبيقات هذا المبدأ في النوازل: أن القاضي إذا أتلف أموال الناس ظلما فعليه ضمانه، إن تعمد الجور؛ لأنَّه كغاصب أخذ مالاً من شخص فدفعه لآخر، ويلزم من ولي الأمر التصدي للظلمة والمفسدين.[17]

2. الإنسانية: المقاصد الشرعية إنسانية في موضوعها لأنها تتناول ما خلق الإنسان لأجله وهو عبادة الله، والإنسان غاية من غايات التشريع.

ولأجل ذلك فإن تشريعات الإسلام تدعو لنصرة المستضعفين في كل مكان، وحماية الحريات والحقوق وفي مقدمتها حرية الفكر والعقيدة، ومن أجل ذلك كانت معظم فتوحات الإسلام من هذا القبيل.

3. السلم: من الشائع في الأدبيات الفقهية التقليدية ما يشعر أن أصل علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب، وساقوا لذلك العديد من الآيات ووضعوها في غير سياقها، غير أن الضوابط التي وضعتها الشريعة لتنظيم العلاقة مع غير المسلمين تقوم على مبدأين:

أ/ الأصل العلاقة مع غير المسلمين هي السلام: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾[18]، واللجوء إلى الحرب لا يكون في الإسلام إلاّ في حالة رد العدوان.

ب/ حث القرآن على الوفاء بالعهد والعقود، مما يؤكد احترام المعاهدات الدولية وهي المصدر الأساسي للقانون بين الدول.[19]

4. الحرية: لفظ الحرية جاء في كلام العرب بمعنيين:

الأول: ضد العبودية، وهي أن تكون تصرفات الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا الآخر، وهذا المعنى مقرر مشهور في الشريعة، فمن قواعد الفقه قول الفقهاء «الشارع متشوف للحرية» فمن أهم مقاصد الشريعة إبطال العبودية وتعميم الحرية، ومن ذلك إحجامها على تجدد سبب الاسترقاق.

الثاني: تمكن الشخص التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض، ومظاهر

هذا في الشريعة كثير في المعتقدات والأقوال والأفعال.

ففي المعتقدات: أسس حريتها على إبطال المعتقدات الضالة التي أكره دعاة الضلالة على إتباعها.

وفي الأقوال: الإقرارات والعقود والالتزامات فيسلب عنها التأثير متى صدرت في حالة الإكراه.

وفي الأعمال: فهي تكون في عمل المرء في خاصته وفي عمله المتعلق بعمل غيره.

ويخلص محمد الطاهر بن عاشور بعد عرض مبحث الحرية كمبدأ قرره الشرع للقول: « واعلم أن الاعتداء على الحرية نوع من أنواع الظلم».[20]

ويجب ملاحظة أن اعتبار هذه الخصائص، وإن كان مقررا في نصوص القرآن والسنة، لم يلتفت إليها الفقهاء إلا بعد ضغط الواقع الناشئ عن صدمة الحضارة، وهي مع ذلك لم تُفعل في الإجابة عن المستجدات، فنحن يقينا ندور في دائرة تفعيل الفقه الموروث لنعالج نوازل العصر، فكأننا نحرث في البحر.[21]

4- اعتبار المآلات: والمآلات في اللغة جمع مآل، وأصله أول بمعنى رجع، فيقال: آل الشيء يؤول أولاً ومآلا، وأوّل إليه الشيء أرجعه، والإيالة بمعنى السياسة من هذا الباب، لأنَّ مرجع الرعية إلى راعيها.[22]

أما اصطلاحا فإنها التثبت من أن إلحاق الحكم الشرعي بالواقعة النّازلة لا يفضي إلى عواقب وتداعيات مستقبلية تناقض مقاصد الشرع المبتغاة من التشريع.[23]

وعليه فإن اعتبار مآلات الأفعال كقاعدة أصولية المقصود به أن الحكم الشرعي، إنما وضع لتحقيق مصلحة الإنسان، لكنها في بعض الأحيان، وفي بعض الأعيان قد لا تؤدي إلى تلك المصلحة المبتغاة، بل قد تؤدي إلى نقيضها من المفسدة، وذلك لخصوصية تطرأ على ذات تلك الأعيان أو على ظرفها، وفي هذه الحال فإنّ الفقيه يراعي ذلك المآل

الذي آل إليه الفعل عند جريانه على مقتضى الحكم، فيعدل به إلى حكم آخر يتحرى المصلحة ويتفادى المفسدة.

ويعتبر "الشاطبي" أحسن من أوفى شرح هذا المدلول الاصطلاحي، إذ قال في شأنه: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل[فقد يكون] مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول والمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلاّ أنّه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة».[24]

تطبيق: الاقتراض الربوي للأقليات المسلمة لشراء المساكن.

صدرت فتوى من المجلس الأوربي للإفتاء بجواز الاقتراض الربوي للأقليات المسلمة لشراء المساكن مراعيا فيها هذا الأصل، إذ جاء في مبررات الفتوى: «إنَّ المسلم غير مكلف شرعا أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها، مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأنَّ هذا ليس في وسعه ولا يكلف الله وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي»[25]، ولعلّ ما ذهب إليه بعض الفقهاء الأحناف من تجويز للتعامل الربوي في الديار غير الإسلامية هو اجتهاد مبني على هذا الملحظ.[26]

ويتبين لنا أن خصوصية الأقليات المسلمة هي في ذاتها تمثل عاملاً من العوامل المؤثرة في أيلولة بعض الأحكام الشرعية، يقول "عبد المجيد النجار": «الأحكام لما تكون متجهة بالتكليف إلى الهيئة الاجتماعية العامة، أو إلى الأفراد باعتبارهم مندرجين في تلك

الهيئة، أو إلى الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع، فإن مقصدها من المصلحة يكون مبنيا على ذلك المعنى من التطبيق الجماعي، وإذن فإن التطبيق الجزئي على بعض الأفراد، أو على فئة قليلة من المجتمع لا يكون منتهيا إلى تحقيق مقصدها، بل ربما كان في بعض الحالات مفضيا إلى إلحاق ضرر بمن تطبق عليهم تلك الأحكام من الأفراد حينما لا يكون التطبيق عاما».[27]

الفرع الثاني: القواعد الفقهية

نظرا لأنّ حركة التشريع في الإسلام، اصطبغت بصبغة التفريع، فإن القواعد الفقهية لم تنشأ جملة واحدة، كما توضع النصوص القانونية، بل تطورت مع تطور الفقه والأحناف كانوا أول من التفت لتلك القواعد، وكان يعبر عنها باسم "الأصول" من ذلك: رسالة "أبي الحسن الكرخي" (ت537ه)، وكتاب "تأسيس النظر للدبوسي".

وكان القرن الثامن الهجري أحفل القرون بهذه التآليف، ويلاحظ أن كثيرا من المؤلفات عرفت باسم "الأشباه والنظائر"، غير أن هذه الكتب على عظم قيمتها لا تتضمن القواعد بالمعنى الذي حدّده "مصطفى الزرقا" وهي: «النصوص الفقهية الدستورية التي تعبر عن أحكام كلية في بضعة ألفاظ من صيغ العموم»، وإنما تتضمن تقسيمات وضوابط أساسية في موضوعات فقهية كبرى.[28]

والقواعد بهذا المعنى هو ما جاءت به مجلة الأحكام العدلية فكلها قواعد كلية ذات صياغة تشريعية فنية.

والناظر في فتاوى كثير من الفقهاء، يشاهد استدلالهم بالقواعد الفقهية، في إثبات بعض النوازل، وكتب التخريج الفقهي، قائمة في الكثير من الأحيان على رد الفروع إلى القواعد الفقهية.

وقد تترد بعض الفقهاء في اعتبار القواعد مصدر لاستنباط أحكام النوازل لسببين.

الأول: أن هذه القواعد هي ثمرة للفروع الفقهية، فلا يعقل أن يجعل ما هو ثمرة دليلا لاستنباط أحكام الفروع.

الثاني: أنَّ هذه القواعد ليست مطلقة، فهي لا تخلو من مستثنيات.

وعند النظر نرى أن الاستدلال بالقواعد الفقهية لمعرفة النّوازل المعاصرة، من الأمور المهمة لفقه النوازل المعاصرة، إذا أحسن الفقهاء دراستها وإعمالها، فستفتح لهم أبوابًا واسعة للاجتهاد، وتوفر عليهم جهدا كبيرا، مع مراعاة الضوابط الآتية:

1) مراعاة أصل القاعدة:

فهناك قواعد منصوص عليها من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ مثل القواعد الخمس، فهذه قواعد قطعية، تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة، وهناك قواعد تم استنباطها من الفروع الفقهية.

فمن القواعد التي دل عليها القرآن والسنة النبوية قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، فقد دلت عليها كلَّ الآيات المتعلقة بالعدل، وعدم الاعتداء، كقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة:190]، وقوله تعالى: ﴿ **فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ** ﴾ [التوبة: 36]، وقوله تعالى: ﴿**لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة:279]، وقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[29]، وتفرعت عنها مجموعة من القواعد: "الضرر يزال" و"الضرورات تبيح المحظورات" و"الضرورة تقدر بقدرها"...

2) مراعاة تطابق القاعدة مع النّازلة:

إذا نزلت نازلة يمكن الرجوع في الفتوى والحكم للقواعد الفقهية، إلاّ إذا وجد فرق واضح فيما اشتملت عليه القاعدة والنازلة، وقد صرح الإمام "القرافي" بنقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة من المعارض. ومثل لذلك: بما لو حكم القاضي بعدم وقوع الطلاق في المسألة السريجية فإنه ينقض ؛ لأنّه يخالف القاعدة

المعروفة أن من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط وشرط السريجية مع مشروطه أبدًا، لأنّ تقدم الثلاث يمنع لزوم الطلاق بعدها.[30]

3) ارتباط القواعد الفقهية بمقاصد الشريعة:

إدراك القواعد الفقهية، خاصة الكبرى منها، يفيد المجتهد في النوازل من حيث ربط الفرع بمقصده التشريعي، فقاعدة "المشقة تجلب التيسير" أثناء إعمالها، ترتبط أساسا بمبدأ رفع الحرج في الشريعة الذي هو مقصد شرعي هام.

وعموما فإن استثمار في القواعد الفقهية، وتطويرها من شأنه أن يسهم في معالجة نوازل العصر وقضاياه يقول السيوطي: «إنّ فن الأشباه والنّظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهد في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنتقضي على الزمان».[31]

تطبيقات:

1. مياه المجاري بعد تنقيتها وتعقيمها، يمكن إدراجها تحت قاعدة: «والحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته بالأغراض المخصصة لتماثل الأجسام».[32]

2. الوديعة الادخارية المعروفة بشهادة الاستثمار، وهي نوع من الإقراض. وصورتها: أن تقوم الجهة صاحبة الشهادات، بجذب أصحاب الأموال بتقديم فوائد التي تارة ترد إلى رأس المال فتزيد قيمة الشهادات كما في الشهادات ذات القيمة المتزايدة، وتارة يأخذها المقرض أولاً بأول كل ستة أشهر، كما في الشهادات ذات العائد الجاري، وحقيقتها تعتبر قروضا شرطت على الزيادة والقاعدة الفقهية: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا لألفاظ والمباني».[33]

المطلب الثالث

أهمية فقه التنزيل في الفتاوى المعاصرة

وفيه نتطرق لتعريف التنزيل، ونبين الفرق بين الاجتهاد في الاستنباط والتنزيل، ثم نعرض لأدلة وضوابط تنزيل الأحكام من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف التنزيل:

يطلق التنزيل في اللغة ويراد به الترتيب؛ نقول: نزّل الشيء، أي: رتبه ووضعه منزلة.[34] كما يراد به الإسقاط؛ نقول: أسقط الشيء، أي: أوقعه وأنزله، ومنه قول القائل: سقط إليّ القوم، أي نزلوا عليّ.[35] ويراد بالتنزيل أيضا: ما وصل من الملأ الأعلى، حيث شاع استعمال كلمة "التنزيل" في وصف القرآن ومعناه متفرقا، منجّمًا.[36]

أما في الاصطلاح الفقهي فقد استُعمل التنزيل في معان كثيرة منها:

1- تطبيق قاعدة كلية على جزئياتها، وفي هذا يقول "السيوطي": «إن تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدائه».[37]

2- إيقاع الأفعال على وفق مقتضى الأدلة الشرعية، وفي هذا المعنى يقول "الشاطبي": «المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين بحسبها».[38]

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نختار في تعريف التنزيل بأنه: الإدراك المتبصِّر بكيفية إسقاط أحكام الشريعة، على النوازل بما يحقق مقصود الشارع، ومقتضيات الواقع.

وعلى هذا ففقه التنزيل يتطلب معرفة الحال، وما يلائمه من الأحكام الشرعية، ولا يعني إطلاقا تقطيع الصورة الفقهية ولا الانتقاء منها، بقدر ما يعني «فقه الحالة» وما يلائمها.[39]

الفرع الثاني: الفرق بين الاجتهاد في الاستنباط والتنزيل:

يختلف الاجتهاد في الاستنباط عن الاجتهاد في التنزيل في أمور منها:

1. من حيث منهج النظر: إن الاستنباط يقوم أساسا على فقه النصوص، بينما التنزيل يقوم على فهم النازلة وسياقها، ولهذا يختلفان منهجا في التجريد والتشخيص؛ فالاجتهاد في الاستنباط يقوم على التجريد والعموم، بينما الاجتهاد في التنزيل يقوم على التشخيص والإفراد.(40) وبيانه أن الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي ينتهي وفق منهج الاستنباط عند الأصوليين إلى تقرير الحكم الشرعي مجردا عن التوابع، وهو ما سماه "الشاطبي": «الاقتضاء الأصلي» للأحكام قبل طروء العوارض، كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة.(41) أما في الاجتهاد في التنزيل؛ فإن تصرفات المكلفين لا تقع مجردة، بل مشخصة، فلكل نازلة سياق يؤثر في مناط الحكم وقد يغيره تماما، فكل نازلة مع سياقها حالة منفردة قد لا تشبه أية سابقة ولو من جنسها أو نوعها، وهذا ما سماه "الشاطبي" «الاقتضاء التبعي»، كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت.(42)

2. من حيث الترتيب الزمني: والمعنى أسبقية الاجتهاد في الاستنباط على الاجتهاد في التنزيل؛ ففهم النصوص أساس الاستنباط يسبق زمنيا تنزيلها، والحاجة إلى الفهم أسبق من الحاجة إلى التطبيق منطقيا وزمنيا(43)، فيأتي الاجتهاد في التنزيل ابتناءً على الاجتهاد في الاستنباط ومقيدا به.

3. من حيث المتطلبات العلمية: الاجتهاد في فهم النصوص يتطلب مجموعة من المعارف أحصاها الأصوليون؛ بينما الاجتهاد في التنزيل يتطلب العلم بالموضوع على ما هو، وتختلف طرق معرفة الوقائع، وهو من قبيل تحقيق مناطات الأحكام.

4. من حيث الارتباط الأصولي: تناول علماء الأصول قواعد الاستنباط بالعناية والضبط، أما مسائل التنزيل فجاءت بعض مسائلة مبثوثة في باب الأدلة المختلف فيها، والتي لها صلة بالواقع كالعرف، الاستحسان، المصالح المرسلة، وسد الذرائع... غير أن أهم ما بحث في هذه المسائل الحجية مما جعلها خادمة للاستنباط، أكثر من كونها خادمة

للتنزيل، إضافة لبعض المباحث القليلة في القياس، مثل: المناسبة في طرق إثبات العلّة، تحقيق المناط، وفي الاجتهاد مثل: مبحث الفتوى وشروطها.

ويبقى الاجتهاد في تنزيل الأحكام مهم لأنّه: «ينتقل من المعلوم، وهو النص أو ما يؤول إليه إلى المجهول وهو الواقعة التي ينبغي الوصول إلى الحكم الشرعي لها، وليس هذا الاجتهاد بالأمر الهين، وإن كان ما يتطلبه من جهد ليس في درجة واحدة، لأنّ انطباق الأحكام والأسماء على الوقائع قد يكون ظاهرا، وقد يكون خفيًا».(44)

الفرع الثالث: أدلة اعتبار التنزيل:

إن المتتبع لحركة التشريع، لا يعدم شواهد تدل على اعتبار هذا الأصل التطبيقي، منها:

أ- من السنة النبوية: أن الرسول ﷺ سئل مرات كثيرة عن أفضل الأعمال، فكانت إجابته تختلف من شخص لآخر، رغم اتحاد السؤال، ولكن الرسول ﷺ راعى حال كل سائل، وسياق كل سؤال. ومن أمثلته:

- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: ثم ماذا؟، قال: حج مبرور».(45)

- حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سألت رسول ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: بر الوالدين».(46)

ب- من فتاوى الصحابة: ما رواه هارون عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: «جاء رجل إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال: لا، إلا النار، قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أنّ لمن قتل

توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلاً مغضبا يريد أن يقتل رجلاً مؤمنا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك».[47] وبناء عليه، فنشوء مناط يختلف عن المناط العام للتوبة، جعل ابن عباس يستدعي حكما آخر. والسؤال من المستفتي كان هدفه التماس المبرر الشرعي من المفتي.

الفرع الثالث: ضوابط فقه تنزيل الأحكام:

إن فقه تنزيل الأحكام على الوقائع في عملية الإفتاء يحتاج إلى جملة ضوابط، أهمها:

1. مراعاة فقه الصياغة: والمراد بالصياغة ما حدّده "عبد المجيد النجار" بقوله: «تهيئة خطة شرعية تنبني على ما حصل من فهم لحقيقة الدين في هيئتها المجردة تهيئة تكون بها صالحة لمعالجة الأوضاع من حياة الإنسان ذات الخصوصيات المكانية والزمانية بمراعاة تلك الخصوصيات في تهيئة الخطة».[48]

وفقه الصياغة بهذا المعنى يمثل نقطة ضعف في تاريخ الاجتهاد، حيث لم يلق من العناية ما لقيه الفقه التقريري، فظلت الفتاوى تتجه نحو الفردية في معالجتها للنوازل الشخصية، في حين حدث تقصير كبير في معالجة الأوضاع الاجتماعية العامة باعتبارها قضايا عامة.

2. مراعاة مبدأ الواقعية في الأحكام: إن الواقع ليس مجرد اصطلاح يطلق، ولكنه منظومة متداخلة، ومعقدة، وحمل الناس على أحكام شرعية يحتاج لتمحيص هذا الواقع بالاستعانة بالعلوم والمناهج الكفيلة بتحقيق ذلك، نتيجة تعقد الحياة، وتعدد البيئات، وكثرة النوازل المستأنفة، وقد لاحظ الفقهاء أهمية الواقع في تنزيل الأحكام، فنجد ابن القيم بعدما يسوق كلاما طويلا عريضا في أهمية ومراعاة الأعراف والعوائد في الفتوى يتوج ذلك بقوله: «هذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيغر الناس، ويكذب على الله ورسوله، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه».[49]

ولعل "الشاطبي" أحسن من تكلم في ذلك عندما تعرض لتحقيق المناط الخاص فوصفه بأنه نظر: «فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال وشخص... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعباءها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكليف».(50)

ثم إن التراث الفقهي يزخر بمراعاة هذا المبدأ، ومن أمثلة ذلك اجتهادات عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول "عبد المجيد النجار" معلقا على هذا المبدأ: «وهذه الطريقة في الاجتهاد من أدق الطرق وأكثرها عرضة للزلل، ذلك لأن نوازل الواقع قد تكون مندرجة ضمن حكم شرعي جلّي اندراجًا واضحا ولكنها في مجرى حدوثها، أو في مآلها قد تكون مفضية إلى غير المصلحة.. وكم من إهدار للأحكام الشرعية بدعوى أن اعتمادها في بعض النوازل يؤدي إلى مفسدة، وهذا كله يجري اليوم في العالم الإسلامي، من قبل من يعتمد حرفية التطبيق الشرعي بصفة آلية، ومن قبل من يعتمد تعطيل الأحكام الشرعية بصفة مطلقة، بدعوى أنها لم تعد تؤدي في واقع الحياة إلى مصلحة».(51)

3. مراعاة مبدأ العقيدة: والمقصود أن كل سلوك له إطار يفضي به إلى المرجعية العقدية العليا للدين، وتفعيل هذا المبدأ في النوازل التي ليس فيها حكم سابق، يرفع التعارض، ويرشد إلى المصلحة في الحكم.

ومن أمثلة مراعاة مبدأ العقيد أن المعاملة الاقتصادية ببعدها العقدي مبدؤها: أن الملكية لكل شيء هي لله تعالى، وما الإنسان إلا مستخلف فيها، وبالتالي يجب أن يتنزل على هذا سلوكه إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا.

ومثال آخر في جانب السياسة الشرعية حيث ربطت طاعة الإمام بإقامة العدل

والأمن، ولا معنى للقول بولاية السلطان المستبد ما أقام للشعائر الدينية، فمثل هذا يؤدي للقول بإباحة الاستبداد في الإطار العقدي للسياسة الشرعية.

4. مراعاة فقه التطبيق: ويراد به النظر إلى العينات الواقعية والحالات الفردية أثناء تطبيق الأحكام. وفقه الفتاوى في التراث الإسلامي، يبرز فيه بوضوح هذا النمط من الفقه، ومن باب مراعاة هذا الفقه الالتفات إلى التدرج في التطبيق؛ حيث إن أحوال المسلمين تجري اليوم على غير أحكام الشريعة سياسيا وثقافيا واقتصاديا متأثرة بالقوانين الغربية، فيحتاج علاجها إلى التدرج، وتتحدد صوره في كل بيئة وأشخاصها، وواقع المسلمين بلغ من التعقيد إلى درجة لا يجدي معها إلاّ المعالجة المتأنية المتدرجة، بعيدا عن النَّظرة الموغلة في المثالية. يقول "عبد المجيد النجار": كيف يمكن أن تنجز أحكام الحدود في مجتمع إسلامي لا تكفي فيه حاجات الناس الضرورية، بل تعيش فيه طبقات كثيرة في فقر مدقع؟... وكيف يمكن أن تنجز أحكام العدالة في توزيع الثروة في مجتمع ليس فيه من الإنتاج ما يدعو إلى التوزيع أصلاً؟(52)

وبناء عليه لابد من إدراك حدود الوسع والطاقة؛ فالأحكام تدور مع الاستطاعة صعودا ونزولا، وفي هذا دليل على أن التكليف إنما هو بحدود الوسع، وبالتالي تأتي الأحكام الاستثنائية التي تغير الحكم كما هو في قاعدة الاستحسان، أو تؤجله لعدم توفر ظروف إقامته، مثل زمن المجاعة الذي أوقف مؤقتا فيه حدّ السرقة.

المطلب الرابع

التأهيل لوظيفة الإفتاء ومقتضياته

يظهر أن التصدي للإفتاء في قضايا العصر على تعقيداتها أسهل من العصور السابقة لمن كانت له في الدين همّه عالية، وفهما صافيا، وفكرا صحيحا. يقول "الشوكاني": لا يخفى أن الاجتهاد قد يسره الله تعالى للمتأخرين تيسيرا لم يكن للسابقين، لأنّ التفاسير لكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة

دونت، وتكلم علماء الأمة على التفسير والتجريح والتصحيح، والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد... وبالجملة، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين.(53)

ويمكن النظر في أن مفتي العصر يقتضي تأهيله أن تتحقق فيه الشروط التالية:

1- التكوين الخاص: ولتحقيق هذا الشرط يرى "مصطفى الزرقا" ضرورة إعداد الطلبة منذ المرحلة المتوسطة، فالثانوية عن طريق الانتقاء من ذوي المواهب البارزة، وتكوينهم من نعومة أظافرهم، ليلتحقوا بالجامعة التي تهيأ تهيئة خاصة.. ومثل هذا التكوين الخاص لفئة من طلاب الشريعة بشرائط استثنائية، وفي معهد أو كلية أو جامعة تؤسس لهذه الغاية يطلب فيها مستويات عالية من الشرائط، ولا يقبل فيها من يقبل في الجامعات العادية، ومن الواضح أنه ليس المقصود من ذلك أن الطالب الذي يتخرج من هذه الكلية يعطي في النهاية شهادة بالاجتهاد، وإنما هذا الطريق هو الطريق الصحيح للتأهيل للاجتهاد.(54)

2- الملكة الفقهية: المفتي عموما، والمعاصر على وجه الخصوص يجب أن توجد فيه الملكة، والملكة منحة إلهية تصقل بالتعلم والتمرن. غير أنه لابد له من الدربة لأن الفتوى صناعة؛ فهي ليست عملا ساذجا ولا شكلا بسيطا، بل هي منتج صناعي ناتج عن تفاعل عناصر عدة ولا ينميها الإنسان إلا بالدربة، قال "أبو الأصبع عيسى بن سهل" كثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله أبو صاع أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله، قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام.(55)

3- عدم التعصب سواء كان التعصب للمذاهب الفقهية أو للأشخاص، فالمفتي عندما تُعرض عليه نازلة يجب عليه النظر فيها وفق منهج يصلح للإجابة عنها، وله أن يستفيد من التراث الفقهي دون تحيز، أو تقليد.

4- التيسير والوسطية: وهذا لأمرين لأن فلسفة التشريع في الإسلام قائمة على اليسر لا العسر، وعشرات النصوص تدل على وضع الأصار والأغلال، وعدم التكليف بما لا يطاق، ورفع الخطأ أو النسيان، والتخفيف منها قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً** ﴾ [النساء:28]، وقوله ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[56]. كما أن طبيعة العصر وواقع الناس تفرض على المفتي أن ييسر على الناس؛ لأنَّ شريعة الإسلام تواكب حاجات الإنسان، والرخصة مبدأ مقرر شرعا وهو منهج الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، وكبار الفقهاء. يقول "سفيان الثوري": «إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد»[57]، وهذا يتطلب التمييز بين قطعيات الدين وظنياته، وفقه الموازنة، وعدم الانزلاق بالفتوى تبريرا للواقع الخاطئ.

5- مخاطبة النّاس بلغة العصر: فأغلب من يتصدى للإفتاء يستعمل مصطلحات صعبة، وألفاظا غريبة عن روح العصر وثقافته، بل أكثر من ذلك نجد أمثلته منقولة من بطون الكتب القديمة، وكأن الأمثلة قطعيات. وهذا راجع في الأساس لافتقار المفتي لمفاتيح الثقافة العصرية. وبالتالي يجب على المفتي أن يخاطب الناس بالمنطق السليم إذ لا تعارض بين النص الصريح والعقل الصحيح، وعليه أن يذكر الحكم الشرعي مقروناً بحكمته وفلسفة التشريع الإسلامي، فالناس اليوم لا يقبلون الأحكام مجردة من الحكمة[58]، وذكر البدائل عند منع بعض التصرفات.

6- المفتي هو من حصّل جملة آداب: ومنها أن يكون ظاهر الورع مشهورا بالديانة والأخلاق، وأن يكون ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظًا، لا يخاف في الله لومت لائم من الحكام أو العامة، وأن يكون سليم المعتقد، قوي الشخصية لا يخضع للمؤثرات من قرابة ولا عداوة، وجلب نفع أو دفع ضرر.[59]

7- المفتي يمتنع عن الإفتاء في النوازل إذا لم يعلم: وعليه أن يرشد السائل إلى من

يعلم، ويدله عليه، وليس في ذلك نقص بل هو من تمام العلم وحسن الأدب؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ** ﴾[يوسف:76]. وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا سئل عن شيء قال: لا أدري، ثم يقول: «أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسورا في جهنم، أن تقولوا: أفتانا ابن عمر بهذا».[60] وسئل "الشعبي" عن شيء فقال: لا أدري، فقيل له: أما تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراقين، قال: لكن الملائكة لم تستح حيث قالت[61]: ﴿ **سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا** ﴾ [البقرة:32].

8- المفتي لا يخضع للأهواء: وهذا من أشد المزالق خطرا على المفتي في عصرنا، سواء اتبع هوى نفسه أو هوى غيره، وبخاصة أهواء أصحاب المكانة الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامحون والخائفون، بتزييف الحقائق، وتبديل الأحكام، وتحريف الكلم عن مواضعه، إرضاء لنزواتهم واتجاهاتهم، ومثال ذلك اتباع أهواء العامة وإرضائهم بالتساهل أو بالتشدد وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق. قال تعالى: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ** ﴾ [المائدة:49].

9- المفتي لا يخضع للواقع المنحرف: وهذا الواقع الناتج أساسًا من التراجع الحضاري للأمة الإسلامية لما هجم الاستعمار العالمي، وسادت منظومة العولمة أحرج العالم الإسلامي إحراجا شديدا، وأرغم على ترك كثير مما لديه، ولحقت بالهزيمة البدع الذميمة والأفهام السقيمة والأوضاع الجامدة والعادات الفاسدة التي أتى الناس بها من عند أنفسهم، وأوهنوا بها الفرد والمجتمع والدولة، وشوهوا بها وجه الحق، وأضاعوا بها الكتاب والسنة. والظاهر في حواضر العالم الإسلامي استنساخ الواقع الغربي الذي امتد في فراغ الأمة الإسلامية وغفلتها عن مقوماتها؛ لأنَّ تصورها للإسلام طفولي تغلب عليه السطحية، ويستقي معارفه على ضعفها من عهود الاضمحلال العقلي في التاريخ، ويضع سدا منيعا وعداوة دائمة بينه وبين عهود الازدهار.[62]

10- المفتي يرجع عن الخطأ، إذا تبين له، فالحق أحق أن يتبع. وعليه فلا يكفي في المفتي التبحر في العلم لينال ثقة الناس واحترامهم، فلابد أن يقترن العلم بالعمل وبالخلق الحسن.

11- معرفة السوابق الفقهية، فالفقه الموروث ارتبط أغلبه بالواقع التاريخي الذي أنتج فيه، وصار جزءا من ذلك الواقع التاريخي نوعيا، ولذلك فلابد من اعتباره سوابق فقهية يتم النظر فيها، فهي كفيلة بمساعدة الفقيه المعاصر على تلبية احتياجات عصره الفقهية فتثري قدرات المفتي وملكته، وتريه جوانب قد لا تظهر له بغير ذلك، ولكن لا ليأخذ الفتوى حرفيا منها فيقع في خطأ القياس على الثابت بالقياس أو الاجتهاد، بل ليأخذ تلك الدروس المشار إليها ثم يتجاوزها إلى الأصول ليأخذ من حيث أخذ السابقون.(63)

ولقد ترك الأئمة السابقون لنا قاعدة فقهية ذهبية تعزز هذا الاتجاه وتثريه، وهي قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان...».(64)

12- معرفة البحوث والقرارات المتعلقة بالنوازل المعاصرة، فالمجامع الفقهية ومجالس الإفتاء والجامعات الإسلامية ومراكز البحث في القضايا الفقهية المعاصرة، إضافة إلى ما يتم إصداره في المجلات المحلية المحكمة، وكتب الفتاوى المعاصرة فمثل هذه الأعمال لابد أن تكون محل بحث وإطلاع من طرف من يتصدر للإفتاء أو على الأقل معرفة البحوث المتعلقة بالنازلة محل البحث.

المطلب الخامس

الفتاوى المجمعية وسبل ترقيتها

إن الإفتاء ظاهرة ملازمة لتجدد النوازل والمستجدات، وفي عصرنا الحاضر صارت الفتوى تستدعى في أغلب الأحيان من طرف أفراد تصدوا للإجابة عن أسئلة الناس. والفتاوى الفردية تعبر عن الصبغة الغالبة التي طغت على عملية الإفتاء منذ نهاية عصر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمتتبع لاستعمالات الفقهاء لمصطلح "الإفتاء" أو "المفتي"

يلاحظ بأنه عملية فردية تنظيرا وممارسة، فالشاطبي مثلا في معرض حديثه عن المفتي الخليق بمنصب الإفتاء يقول: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور...» [65]، فجاء بصيغة الإفراد "المفتي"، وكذا نجد الأمر نفسه بالنسبة للمجتهد.

والأدلة متضافرة على جواز الإفتاء منها حديث "معاذ بن جبل"[66]، ورسالة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القضاء[67]. وقد قام بهذا الواجب الرسول ﷺ في أول الأمر، ثم تولى الإفتاء بعده أصحابه، فكان منهم المقلون والمتوسطون والمكثرون، عدهم "ابن حزم" ونقل كلامه "ابن القيم"[68].

ثم إن كل كتب الفتاوى والنوازل التي دونت، تظهر أن الإفتاء مورس بشكله الفردي في كل القضايا المعروضة على اعتبار أن الإفتاء حق لمن استكمل مؤهلاته. لكن بالنظر إلى كثرة الحوادث في عصرنا وتشعبها، وكثرة المفتين وتنوع مشاربهم؛ فإن وضع ضوابط تحدد الإفتاء الفردي باتت أكثر من ضرورية، ولعل أهمها:

1- حدود الضرورة والضرر في الإفتاء الفردي: كان الإفتاء الفردي في الماضي ضرورة في بداية تأسيس الفقه الإسلامي، لأنَّه جنّد العزائم لحراثة أرض الشريعة، وتأسيس ثروة فقهية متشعبة، لم يكن من الممكن أن يحصل هذا النتاج الفقهي لولا هذا الاجتهاد الفردي في القرون الثلاثة الأولى.[69] وهو ضرورة في عصرنا الحاضر عندما يقتصر على أقطاب الفتوى المشهود لهم بالعلم والثقة والاعتدال، والذين يشكلون دعائم لا يمكن الاستغناء عنهم في المجامع الفقهية، لقدرتهم المميزة على التجديد في مناهج الإفتاء، والتصدي للنوازل.

أما الضرر فما نشهده في عصرنا من فوضى عارمة ممن يدعي الإفتاء في المستجدات التي لو عرضت على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لجمع لها فقهاء الصحابة.

ومن أسباب الضرر في الفتاوى الفردية ما يلي:[70]

1- حب الظهور لدى بعض المفتين والولع بالفتاوى الشاذة، وإغراءات الإعلام والجمهور.

2- التعسف في جرّ أحكام الشريعة إلى النظريات والأفكار القانونية الغربية المخالفة لمبادئ الإسلام.

3- السير في ركاب السلطة وتسويغ اتجاهاتها وتبرير تصرفات الحكام في أي وضع كان.

4- التسرع وعدم التروي والبحث وعدم امتلاك القدرة على الإفتاء في المسألة.

وبناء عليه فالواقع المعاصر بتركيبته المعقدة لا يسمح للفرد المؤهل أن ينفرد لوحده بالإفتاء في النوازل التي تشمل عموم المجتمع أو عموم الأمة، فتؤدي إلى تسليط رأيه غير الفردي على عموم المجتمع أو الأمة، فيحدث الضرر، وضابط ما يكون مجاله الإفتاء الفردي هو:[71]

1- النظر في الأثر المترتب على النظر في النازلة، فإن تعدى مجاله المفتي أو المستفتي فلا مجال للإفتاء فيه بصفة فردية.

2- النظر في طبيعة الموضوع والنازلة محل الاجتهاد، فهناك نوازل تختص بأفراد بينما نجد نوازل أخرى تمس حياة المجتمع أو الأمة.

فليس من حق المفتي الفردي أن يفتي خارج مؤسسة الإفتاء في قضايا ينتج عنها اختلال في نظام المجتمع، كالاجتهاد في مسألة إمامة المرأة للرجال في الصلاة[72] في بعض الأوساط الإسلامية اعتمادا على رأي ينسب للطبري. فبالرغم أنها مسألة خلافية تدرس بأناة بين كبار المتخصصين، إلا أن بعثها للرأي العام يؤدي إلى البلبلة والتشتت.

وليس من حق المفتي الفرد أن بفتي خارج مؤسسة في قضايا تتعلق بشؤون الحرب والسلم والعلاقات الدولية ومن أمثلتها ما أفرزته حوادث11 سبتمبر 2002م من نوازل منها: حرب الخليج الأولى والثانية وتضارب الفتاوى فيها، وفتاوى تتعلق

باستدعاء قوات التحالف، مما هو مصنف ضمن فتاوى الأمة وقضاياها المصيرية.[73]

وليس من حق المفتي الواحد الإنفراد بالإفتاء في تحديد نظام الحكم الصالح المعتبر في دولة أو معاملة اقتصادية تجوز معاملة ما، فقد يؤدي هذا إلى مشكلات في تلك الدولة من الصعب معالجة آثارها.

3- ما يتعلق بفقه الأقليات المسلمة الذي يجب أن تراعى فيه مصلحة المسلمين الدائمة في الدول الغربية، مما يتطلب إدراكا جيدا للسياق الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي، الذي يعيش فيه المسلمون في الغرب.

أما في مجال الإفتاء الجماعي فهناك محاولات عدة لتحديد مجال الإفتاء الجماعي، منها محاولة "السوسوة"، حيث حصرها في ثلاث مجالات:[74]

1- القضايا المستجدة ذات الطابع العام والمتشعبة بين عدة علوم.

2- القضايا العامة التي سبق لأسلافنا الاجتهاد فيها وتعددت آراءهم.

3- القضايا التي قامت أحكامها على أساس متغير كالعرف والمصلحة.

وهذه المحاولة على أهميتها فهي تفتقر للضبط المنهجي، وتجنح للعموم والإغراق في التجريد. ولعل أوضح محاولة وأدقها ما ذكر "قطب سانو" حيث بين أن ضابط مجال الإفتاء في النازلة يرجع إلى مدى ارتباطها بحياة المسلمين على المستوى: المحلي أو الإقليمي، أو على مستوى الأمة. وبالتالي فهناك مجالات ثلاثة:

أ- قضايا محلية:[75] ويراد بها القضايا التي تمس حياة أفراد مجتمع معين دون غيره من المجتمعات، أي قطر دون قطر. ومن أمثلتها:

أ/تحديد نوعية النظام التعليمي بين الاختلاط والفصل بين الجنسين فقبول أحد النمطين في مجتمع يجب أن يخضع لقاعدة المآلات والمفسدة في كل مجتمع.

ب/ تحديد الزيّ الرجالي والنسائي لابد من التفرقة فيه بين المقصد والوسيلة، فيرجع

لخصوصيات كل مجتمع.

ج/ النظام السياسي يخضع لظروف كل دولة، فلا يمكن فرض نظام حكم إسلامي معين كأنموذج.

ومن المآخذ على هذا المجال أن النوازل الوطنية قد تختلف من منطقة إلى أخرى فهناك دول جغرافيتها شاسعة، مما يعني إدراج قسم آخر هو قضايا محلية، واستبدال التسمية الأولى بالقضايا الوطنية.

ب- قضايا إقليمية:[76] وهي مجموع النوازل التي تمس حياة عدد من المجتمعات التي تعيش في إقليم واحد، وتتبنى أعرافا وتقاليد مشتركة. فالنوازل التي تمس حياة أهل إقليم، لا ينبغي أن يتصدى لها مجتهدون محليون بل مجموع ممثلين لدول الإقليم. ومن الأمثلة لهذه القضايا: تحديد سن البلوغ.

ومن المآخذ على هذا القسم هو أنه غير عملي، فمعظم الدول الإسلامية تتبنى منظومة قانونية تختلف عن بعضها البعض، مما يجعل عملية الاتحاد في إصدار الفتوى غير ميسرة، خصوصا إذا كانت هناك خلافات سياسية بين دول الإقليم.

ج- قضايا أممية[77]: ويراد به النوازل التي تمس حياة عموم الأمة بغض النظر عن مواقعهم، والاجتهاد يقوم فيها من طرف أفراد مجتهدين من الأقطار الإسلامية. ومن أمثلة هذه القضايا:

- قضية تحرير المسجد الأقصى، والتعامل مع اليهود.
- قضايا السلم والحرب.
- علاقة المسلمين بغيرهم.
- قضايا الطب الحديثة.
- قضايا تخص تبني تفسيرات جديدة لنصوص الوحي مغايرة ومختلفة عن التفسير الموروث.

- مراجعة جملة حسنة من الاجتهادات والفتاوى التي تبناها القدامى.

والتصور الأقرب للواقعية هو أنه يجب أن يكون مجال الإفتاء الجماعي في أربع أنواع من المجامع:

• القضايا الوطنية والمحلية: وهي النوازل التي تخص الدولة الواحدة، وما فيها من أقاليم. وتباشرها المجامع المحلية في كل إقليم أو المجمع في تلك الدولة.

• قضايا الأقليات المسلمة: وهي التي تهتم بنوازلهم، فهذه من اختصاص مجالس الإفتاء في كل قارة.

• قضايا الأمة: وهي التي تهتم بنوازل وقضايا الأمة، وهي ما اختصاص مجلس يضم أعضاء من جميع الدول الإسلامية.

• القضايا المتخصصة: مثل القضايا البنكية والطبية، وتكون من اختصاص المجامع المتخصصة. ويقتصر عملها ونشاطها على الإفتاء في العمليات المتعلقة بأنشطتها.

ولأجل تطوير عملية الاجتهاد المجمعي في المستجدات والذي أصبح اليوم حاجة جماعية أقره كل الفقهاء، وصدرت بشأنه التوصيات، وأنشأت من أجل تحقيقه المجامع.[78] يجب مراعاة ما يلي:

1) الاعتقاد بضرورة الاجتهاد الجماعي في التصدي للنوازل، استنادا إلى أن أكثر القضايا المعاصرة معقدة ومركبة، والوصول إلى إدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية فيها، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى، ومجامعها. وهذه الصورة من الإفتاء كانت كثيرة في زمن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن سار على هذه الطريق في الفتوى الجماعية "أبو حنيفة النعمان"، فقد وضع مذهبه شورى بينه وبين تلامذته، قال "أبو يوسف": «كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسألة قال: ما عندكم فيها من الآثار؟ فإذا روينا الآثار وذكر ما عنده: نظر فإن كانت الآثار في أحد القولين أكثر أخذ بالأكثر،

فإذا تقاربت الآثار وتكافأت اختار»[79].

والمسلك المذكور يحقق لنا اليوم التكامل في تقليب الآراء مما يسد النقص في اجتهاد الفرد، كما يؤدي إلى تلاقح الأفكار الجمعي الذي يجعل عقل الجماعة انضج من عقل الفرد. كما أن هذه الضرورة تدعو إليها الأمور التالية:

أ/ سد الباب على المتعالمين من الصغار وأنصاف أو أشباه العلماء.

ب/ سد الباب على الجهات التي تريد تسييس الفتوى أو تميعها.

ج/ سد النقص الحاصل في المستوى العلمي لدى كثير من الفقهاء.

د/ إعطاء القضايا المطروحة حقها من البحث العلمي الجاد.

2) دراسة المستجدات في لجان خاصة، فيجب أن تتم دراسة الموضوع المراد إصدار الفتوى فيه، وخصوصا إذا كان اجتماعيا يترك أثره على نطاق واسع، في ندوات متخصصة تشبعه بحثا وترفع النتيجة ومعها تقرير يبين مختلف الاتجاهات إلى المجمع الأوسع ليقرر الموقف. على أن يسبق عملية استنباط الحكم الشرعي، توضيح دقيق للموضوع من قبل خبراء متخصصين بحضور الفقهاء والإجابة عن تساؤلاتهم.[80]

3) الدعوة إلى توحيد المعايير وتجميع القواعد الفقهية ذات الأثر في عملية الاستنباط، لذلك يجب الاتفاق أو التقارب الفكري حولها لما لهذا من أثر في اختصار الطريق ودقة الاستنتاج، فمثلا يجب الإجابة عن تساؤلات كثيرة من قبيل:[81]

أ/ ما هو الموقف من العقود المستجدة؟ وهل تشملها عمومات تصحيح العقد ولزوم الوفاء به أم أنها تقتصر على العقود التي كانت جارية في العصور الماضية؟

ب/ مسألة التفريق بين الغايات والوسائل، فالعمل المصرفي له غاياته، ولهذه الغايات وسائل متعددة تجب دراستها وتمحيصها والابتعاد عن المحرم منها، أو اختراع بدائل تفي بالغرض.

ج/ ما هو الربا؟ وهل يشمل الربا المعكوس (أي ما يعرف بضع وتعجل) وهل يشمل كل إضافة في مقابل مهلة زمنية؟ أم هل يشمل العقوبات المالية على التأخير في الدفع، وهل يشمل ما يدفعه الأقرباء؟ أم ما يدفعه الكفار؟

4) تعهد الدول الممثلة لمنظمة التعاون الإسلامي بالعمل بالفتوى المجمعية[82] والابتعاد عن مخالفتها إلى فتاوى فردية، وكل ما يؤدي إلى تمزيق الأمة، مع ملاحظة الظروف التي لا تنسجم مع الفتوى المجمعية- لو وجدت- بعين الاعتبار، ويتأكد هذا العمل أكثر فيما يتعلق بفتاوى الأمة.

5) التنسيق بين المجامع الفقهية تحقيقا للتكامل وتفاديا للتناقض والتضارب في القرارات، عبر عملية تفهم لحيثيات الفتاوى والتفاهم حول آثارها.

6) العناية بالمؤسسات الرسمية للإفتاء لأجل تدعيمها بالعلماء المؤهلين للإفتاء وتزويدها بالمعلومات والمراجع وقرارات المجامع، وتمكينها من الاتصال بالمجامع الأخرى لتبادل الرؤى، ومنحها الاستقلالية التامة في اتخاذ القرارات، حتى لا تنحرف الفتوى عن مسارها السليم.

7) إنشاء قاعدة بيانات دولية تجمع فيها فتاوى جهات الإفتاء في العالم لخدمة الباحثين والعلماء.

8) توجيه السائل في القضايا المهمة للبدائل المشروعة، فتحريم بعض صور المعاملات المعاصرة لا يحل مشكلة الناس، بل يوقعهم في حرج وضيق، مما يتطلب إيجاد بدائل إسلامية.

9) انسجام الفتاوى مع مبادئ العدالة والفطرة الإنسانية، فالفقه الإسلامي يتعرض في قضايا العصر إلى سوء فهم أو تشويه متعمد، لأنَّ الفتوى التي تصدر من جهات الفتوى لا تنسجم مع هذه المبادئ، مع أن معظم هذه المبادئ، هي من صميم خصائص

الإسلام، سواء تعلق الأمر بحقوق الإنسان، أو المرأة، أو الشأن الاجتماعي عمومًا.

إن التصدي للنوازل المعاصرة معقود في حياتنا المعاصرة على الاجتهاد المجمعي، غير أن هذه المجامع على ضرورتها وأهميتها، لم تلق من البعض القبول على اعتبار أن العضوية فيها لا تخضع لضوابط ومعايير محددة تؤهل الكفاءات المميزة، ومن المؤهلات التي يجب مراعاتها في اختيار أعضاء المجامع إضافة لمؤهلات الإفتاء التي سبق ذكرها حتى تؤدي هذه المجامع دورها، وتكون لفتاواها مصداقية ما يلي:

1) العلماء العاملون الذين تتوفر فيهم ثلاثة شروط: فقه النص، فقه الواقع، العدالة، فالعديد من المجامع أصبحت تمثل اتجاها فقهيا بعينه، ونقصد بذلك المجامع التي تقتصر على العلماء الذين لهم دراية بالنصوص فقط، فلابد أن يكون الاختيار على اعتبار الكفاءة في مجموع أدوات النظر الاجتهادي دون إقصاء لأي أداة.(83)

2) أن يتم الاختيار عن طريق الانتخاب من العلماء، فالترشح لمنصب الإفتاء في المجامع يجب أن يكون دليلا على الأعلمية، وأن يتم بواسطة الإقرار من بقية العلماء بأحقية هذا العالم بالعضوية في مجمع ما، على غرار ما يتم العمل به في إنشاء المجالس العلمية للجامعات، والمنظمات الدولية العلمية، وهذا الإقرار يكون منطلقه مكانة العالم، وإنتاجه العلمي ومصداقيته.

3) المناصب الإدارية والرسمية لا تؤهل الشخص بالضرورة للمجامع، على اعتبار أن تعيين الشخص في أعلى المناصب الدينية يتم وفق اعتبارات سياسية وحزبية، فلا يقال إن الدولة أدرى بالعلماء الذين يصلحون للإفتاء فإذا اختارتهم جاز لها أن تمنع سواهم منه، فمنذ نحو ثمانية وثمانين عاما كتب "محمد سعيد الباني" يصف بعض من يتولون مناصب الإفتاء الرسمية الحكومية قائلا: «إنَّ الواحد منهم ليس بمفت البتة في لسان العلم ومصطلح أهله لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز، وإنما هو ناسخ عن الكتب خطأ أو مُردّدٌ صداها لفظا، فهو أشبه بموظف مراجعة، ما دام خاليا من

التبصر والترجيح أو التخريج، وإن كان باصطلاح الحكومات المتقهقرة يُوسمُ بالمفتي»[84].

4) عدم الانقطاع عن ذوي الاختصاصات الدقيقة، وهذا في مختلف شؤون الحياة لمشاورتهم والتباحث معهم في تفاصيل الأمور التي يراد الإفتاء بها، فالخبراء يوضحون غوامض وكيفيات الأمور للعلماء العاملين ليفتوا بشأنها عن دراية وبصيرة.

المطلب السادس

نماذج من الفتاوى المعاصرة

أ- فتوى "الشيخ محمود شلتوت" في صناديق التوفير ورجوعه عنها:

وصورتها: أن بعض النَّاس يودعون أموالهم في صناديق التوفير التي تقوم به مصلحة البريد في مصر فهل يحل للمسلم أن يأخذ العوائد السنوية التي تدفعها المصلحة كربح عن الإيداعات؟

وصدرت الفتوى بجواز هذه المعاملة وذلك:

أ/ لأنَّ هذا العقد مع مصلحة البريد لم يكن قرضا، إنما هو إمدادٌ للمصلحة بزيادة رأس مالها، ليتسع استثمارها ومعاملاتها، وتكثر أرباحها من خلال استغلال الأموال في مواد تجارية يندر فيها –إن لم ينعدم– الكساد والخسران.

ب/ إن هذه المعاملة بكيفيتها وظروفها وبضمان أرباحها معاملة جديدة لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا أنواع الشركات واشترطوا فيها شروط.

ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حرامًا[85]، والمتتبع لمثل هذه الفتاوى على كثرتها يرى أن آفتها جاءت من كونها فردية حيث عرضت على المفتي من طرف من لم يصور المسألة تصويرا صحيحا، فيفتي المفتي بحسب ما تصوّره.

يقول "القرضاوي" معلقا على هذه الفتوى: «ذكر الثقات أن مصلحة البريد التي تدير صناديق التوفير لا تملك أجهزة للتجارة والاستثمار، وإنما تعطي الحصيلة للبنوك لتأخذ منها فائدة توزعها –أو بعضها– على المشتركين، فانتهى الأمر إلى إقراض البنك بفائدة، ولكن بواسطة البريد»[86].

ب– فتوى "د.عزت عطية" رئيس قسم الحديث بالأزهر بجواز إرضاع الكبير:

حيث أباح فيها للمرأة العاملة أن تقوم بإرضاع زميلها في العمل منعًا للخلوة المحرمة، إذا كان وجودها في غرفة مغلقة لا يفتح بابها إلاّ بواسطة أحدهما. مؤكدا على أن إرضاع الكبير يكون خمس رضعات، وهو يبيح الخلوة ولا يحرم الزواج، وأضاف أن المرأة في العمل يمكنها أن تخلع الحجاب أو تكشف شعرها أمام من أرضعته، مطالبا بتوثيق هذا الإرضاع رسميا، ويكتب في التوثيق أنّ فلانة أرضعت فلانًا[87]، وقد تراجع "عزت عطية" عن الفتوى بعد الضجة الكبيرة التي أحدثتها.

وهذه الفتوى الفردية أحدثت ضجة إعلامية صاخبة، استغلها البعض للاستهزاء بأحكام الشرع؛ فجاءت العناوين في الصحف على النحو التالي: "ارضعي زميلك ولا حرج"، "فتاوى ماركت"[88]. وقد تصدى كبار العلماء لهذه الفتوى بالرد عليها.

فالدكتور "يوسف القرضاوي" رأى أن المستند الذي اعتمد عليه "عزت عطية" هو حادثة خاصة[89] ورخصة لا يجوز تعميمها، وأشار أن "عزت عطية" هو مختص في الحديث أصلاً، وليس من رجال الفقه والفتوى.[90]

ورأى "د.محمد كمال إمام" أستاذ الشريعة بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية أن إثارة هذا الموضوع يُعد نوعًا من الخلط والتشويش في عالم الإسلام المعاصر في مصر وغيرها من الدول العربية، فالمرأة والرجل يلتقيان، فلم نعد بحاجة للاحتيال ما دام في الإطار المشروع والمسموح به في ظل تطورات معاصرة فرضت اللّقاء في مختلف الأماكن. ويرى أن مستند الفتوى رواية ضعفها الكثير وسياق الحديث إذا ما صححناه يعني أخذ جزء

من لبن المرأة في كوب وإعطاءه للكبير.[91]

ولنا أن نتساءل أيضا هل الإرضاع خاص بالمرأة المتزوجة المرضع؟ أو المرأة الشابة غير المتزوجة؟

الخاتمة

في نهاية المطاف تقترح الدراسة بعض التوصيات:

1- ضرورة تفعيل الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة عن طريق المجامع الفقهية، وترى أنَّ الإفتاء الفردي في القضايا المصيرية وذات الشأن العام أصبح اليوم يشكل ضررا أدى لصدور فتاوى مارقة وضالة.

2- الإسراع في وضع ميثاق دولي للإفتاء يلتزم به كل من يتصدى للفتوى، يوضح مؤهلات المفتي وضوابط استنباط الأحكام الشرعية ومجال الفتوى الجماعي والفردي.

3- تأسيس مجلس أخلاقيات مهنة الإفتاء في كل دولة من بين مهامه: تزويد المفتين بقرارات المجامع الفقهية، وعقد دورات تكوينية للمفتين، إضافة إلى تعريض كل من يخالف ميثاق الفتوى للمساءلة، وتسليط العقوبات.

4- وضع بروتوكول إعلامي تلتزم به كافة وسائل الإعلام، الهدف منه الحفاظ على هيبة الفتوى، نظرا لخطورتها ومعالجة لفوضى الفتاوى عبر وسائل الإعلام.

5- إ نشاء مراكز بحث وطنية تهتم بفقه النوازل المعاصرة، بهدف رصد المستجدات وتحليلها والإفادة منها في تطوير المجتمع، على أن تكون المرجعية العليا في قضايا النوازل.

6 – ضرورة توحيد الفتاوى، بالنسبة للأقليات المسلمة المقيمة بديار الغرب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

– الهوامش:

(1) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد (توفي393هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج3(ط:2؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1984م)، ص2452، مادة: (فتى)؛ وابن منظور: محمد بن

مكرم (توفي711ه)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، ج5، القاهرة: دار المعارف، د.ت، ص3348 مادة: (فتا)؛ والرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ضبط وتخريج وتعليق: مصطفى ديب البغا، (الجزائر: دار الهدى بعين مليلة، 1990م)، ص191 مادة: (ف ت ي).

(2) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (توفي671ه)، الجامع لأحكام القرآن، ج5(ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1965م)، ص402.

(3) أخرجه أحمد، المسند (228/4)، والدارمي، السنن، كتاب: البيوع، باب: دع ما يريبك، (245/2-246) ح:2533 . قال النووي: "حديث حسن" (النووي، يحي بن شرف، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق: محي الدين جراح، بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، د.ت، الحديث: 590، ص324).

(4) ينظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (توفي795ه)، جامع العلوم والحكم، (القاهرة: دار أم البنين، د.ت)، ص184 وما بعدها.

(5) ابن منظور، لسان العرب، 3348/5.

(6) الشاطبي، إبراهيم بن موسى(توفي790ه)، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، (ط:2؛ تونس، 1406ه/1985م)، ص68؛ بواسطة: إبراهيم، محمد يسري، الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها (ط:2؛ لا.ن، 1428ه/2007م)، ص20.

(7) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1419ه/ 1998م)، ص281.

(8) عبد الكريم زيدان، نظام الإفتاء (قسنطينة: دار البعث، 1985م)، ص81. وهو مستل من كتابه: أصول الدعوة.

(9) ينظر: ابن حمدان الحنبلي(توفي695ه)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المقدمة، خرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، (ط:4؛ بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، 1404ه/ 1984م)، ص4.

(10) الحطاب، محمد بن محمد (توفي954ه)، مواهب الجليل، ج1(ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1398ه) ص32؛ والزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ج3(بيروت: دار الكتب العلمية، 1422ه/ 2002م) ص136.

(11) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار السودانية للنشر والتوزيع، ط3، 1997م، ص83؛ ومحمد سعيد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، دار الهجرة، ط1، 1418ه، ص34.

(12) مقابلة مع د.طه جابر العلواني (د. نور الدين حمادي).

(13) طه عبد الرحمن، "مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة"، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة،

عدد:103، 2000م، ص60-61.

(14) المرجع نفسه، ص61.

(15) ابن العربي، أحكام القرآن، /1172.

(16) عبد السلام الرفعي، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ط4، 2004م، ص48-55.

(17) المهدي الوزاني، النوازل الكبرى، 26/9 وما بعدها.

(18) الأنفال، من الآية61.

(19) جمال الدين عطية، "من الضروريات الخمس إلى المجالات الأربع"، مجلة المنطلق الجديد، عدد1، خريف2000م، ص89-90.

(20) محمد الطاهر عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص135.

(21) مقابلة مع د.طه جابر العلواني (د. نور الدين حمادي).

(22) ابن منظور، لسان العرب130/1.

(23) محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص105.

(24) الشاطبي، الموفقات، /127-128.

(25) فتاوى المجلس الأوربي، للإفتاء والبحوث، نقلا عن: عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال، مرجع سابق، ص216.

(26) السرخسي، المبسوط، 56/14.

(27) عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال، ص217.

(28) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2/958-859.

(29) مالك، الموطأ، باب القضاء في الموقف، رقم:1461.

(30) القرافي، الفروق، 40/4.

(31) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص7.

(32) مسفر القحطاني، مرجع سابق، ص461.

(33) المرجع نفسه، ص460.

(34) ابن منظور، لسان العرب657/11.

(35) المصدر نفسه657/11.

(36) الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب المصري، ط1، 1991م، ص81.

(37) السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص179.

(38) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق33/4.

(39) عمر عبيد حسنة، من فقه الحالة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 2004م، ص1-12.

(40) عبد المجيد النجار، المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، دار المستقبل، ص30.

(41) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق3/78.

(42) المصدر نفسه3/79.

(43) عبد المجيد النجار، المقتضيات المنهجية، مرجع سابق، ص36.

(44) عبد الحميد مدكور، المنهج في علم أصول الفقه، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ندوة قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي، قسنطينة، الجزائر، 1989م، ص15-16.

(45) صحيح مسلم، كتاب الإيمان 2/50.

(46) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، بيروت، دار المعرفة، ج1، ص188.

(47) رواه مسلم، رقم: 3023.

(48) د.عبد المجيد النجار، فقه التدين فهما وتنزيلا، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2006م، ص84.

(49) ابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق 4/229.

(50) الشاطبي، مصدر سابق4/57-59.

(51) عبد المجيد، فقه التدين، مرجع سابق، ص122.

(52) المرجع نفسه، ص152.

(53) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص254.

(54) مصطفى الزرقا، الاجتهاد، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي بالجزائر، مرجع سابق، ص15-16.

(55) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، 10/79.

(56) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، رقم:69، ومسلم كتاب الجهاد والسير، ح1732.

(57) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مصدر سابق.

(58) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة، مصر، ط1، 1408هـ، ص131.

(59) النووي، آداب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي وفضل طالب العلم، منشورات مكتبة الصحابة، طنطا، مصر1408م. والكتاب من مقدمة كتابه: المجموع شرح المهذب.

(60) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2007م، 2/171.

(61) المصدر نفسه، 2/174.

(62) الغزالي، الغزو الثقافي يمتد في فراغنا، دار الكتب، الجزائر، ص10.

(63) المرجع نفسه، ص79.

(64) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1983م، ص173.
(65) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 4/258.
(66) أخرجه البخاري2/544. النسائي، السنن الكبرى5/134.
(67) ابن القيم، إعلام الموقعين1/85-86.
(68) المصدر نفسه، 1/18.
(69) مصطفى الزرقا، الاجتهاد ودور الفقه، مرجع سابق، ص10-11.
(70) محمد فوزي فيض الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، الكويت، 1404هـ، ص137-138.
(71) قطب سانو، مرجع سابق، ص150-174.
(72) سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، فتاوى الأمة وأصول الفقه الحضاري، منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، المركز العالي الوسطية، مرجع سابق، ص30.
(73) حيث أجازت ذلك "د.أمية ودود" أستاذة الدراسات الإسلامية بجامعة فرجينيا، وأمت جمعا من النساء والرجال في صلاة الجمعة، وبعض النساء حاسرات الرأس وذلك في مدينة نيويورك 18 مارس 2005م، (www.islamonline.net)
(74) عبد المجيد السوسوة الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص178.
(75) قطب سانو، مرجع سابق، ص155.
(76) المرجع نفسه، ص156.
(77) المرجع نفسه، ص157.
(78) منها القرار رقم: 153(17/2) عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في عمان للفترة من 24 إلى 2006/06/28م.
(79) وهبي سليمان الغاوجي، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط6، 1999م، ص66.
(80) محمد علي التسخيري، دور المجامع الفقهية والاجتهاد الجماعي في معالجة المستجدات من الناحية الشرعية وسبل تطويرها، المؤتمر العالمي منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، مرجع سابق، ص4.
(81) المرجع نفسه، ص9. والبيان الختامي للمؤتمر.
(82) المرجع نفسه، ص10. والبيان الختامي للمؤتمر.
(83) أحمد عبد الغفور السامرائي، مؤسسة الإفتاء الجماعي، المركز العالمي للوسطية، مرجع سابق، ص6.
(84) محمد سعيد الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981م، ص207-208.
(85) محمود شلتوت، الفتاوى، القاهرة، دار الشروق، مرجع سابق، ص351-352.

(86) يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، دار الصحوة، مصر 1410هـ، ص103-104.

(87) نشر نص الفتوى، موقع القناة الفضائية العربية، يوم: الأربعاء 2007/05/15م في الموقع www.alarbiaya.net.

(88) جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ 26 ماي 2007م، عدد:10406.

(89) إرضاع زميل العمل، استغلال إعلامي لعبث فقهي، مقال بتاريخ: 2007/05/19م، موقع: www.islamonline.net.

(90) المرجع نفسه.

(91) المرجع نفسه.

Contemporary Fatawa between the rules of the Charia and the requirements of the reality

Dr. Brahim RAHMANI & **Dr. Nouredine HAMMADI**

ABSTRACT

This research deals the most problems witch face the contemporary work of Fatwa. by showing the most important rules of Charia and how to activate it in practice and variables at different levels. This study starts from the definition of fatwa and indicates its importance, then it deals with the impact of the purpose dimension and the rules of Fiqh in the Fatwa. This research also shows the importance of the Fiqh Tanzil in contemporary Fatawa, as well as the qualification of the function Fatwa, and its requirements, Fatwas Fiqh Academies and ways of developing them. Finally, the research deals with models of contemporary Fatawa, it also shows a number of recommendations in order to adjust, direct and activate contemporary fatwas.

Key words: the provisions of the fatwa, the mufti conditions, the jurisprudence of Tanzil, collective Fatawa, purposes, the practical reality.

* Maître de conférence A: Faculté des sciences sociales et humaines, Université El-oued– Algérie.

** Maître de conférence A: Faculté de droit et des sciences politiques, Université Djelfa - Algérie.